

## حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين

أي روحه تشهد الجنة قبل غيره .

( قوله ويطلق لفظ الشهيد إلخ ) الملائم والأخضر أن يعمم عند تعريف المتن للشهيد بأن يقول بعد قول المتن وهو من مات في قتال كفار سواء كان شهيدا في الدنيا والآخرة وهو من قاتل لإعلاء كلمة الله تعالى وشهيدا في الدنيا فقط وهو من قاتل لنحو حمية ثم يقول وخرج بذلك شهيد الآخرة فقط وهو من مات مقتولا ظلما إلخ .

وقد تقدم الكلام على أقسام الشهيد أول الباب فلا تغفل .

( قوله لتكون كلمة الله إلخ ) المراد بها كلمة التوحيد والدعوة إلى الإسلام .

( وقوله هي العليا ) أي الظاهرة الغالبة ولا بد أن لا يصاحب ذلك رياء ولا غلول من غنيمة وغير ذلك .

( قوله وعلى من قاتل لنحو حمية ) أي لقومه ودخل تحت لنحو من قاتل للرياء أو للغنيمة أو نحو ذلك .

( قوله فهو شهيد الدنيا ) أي فتجري عليه أحكام الشهادة الدنيوية من كونه لا يغسل ولا يصلى عليه .

( قوله وعلى مقتول ) معطوف على من قاتل الأولى أي ويطلق لفظ الشهيد على مقتول .

( وقوله ظلما ) خرج به ما إذا كان مقتولا بحق كأن كان لقصاص فلا يكون شهيدا .

( قوله وغريق ) معطوف على مقتول أي ويطلق لفظ الشهيد على غريق أي مات غرقا في بحر أو ماء كثير .

( لطيفة ) حكى أن شخصا نزل هو ومحبوبه يسبحان في البحر فغرق محبوبه فأشار إلى البحر وأنشد وقال يا ماء لك قد أتيت بضد ما قد قيل فيك مخبرا بعجيب الله أخبر أن فيك حياتنا فلأي شيء مات فيك حبيبي فلما قال ذلك أحياه الله تعالى وطلع له من البحر ( قوله وحريق ) أي ويطلق لفظ الشهيد على حريق أي محروق بالنار .

( قوله ومبطون ) أي ويطلق لفظ الشهيد على مبطون .

( قوله أي من قتله بطنه ) أي داء في بطنه وبينه بقوله كاستسقاء أو إسهال فإنهما دآن في البطن يكونان سببا في الهلاك غالبا .

( قوله فهم ) أي المقتول ظلما والغريق والحريق إلخ .

( وقوله الشهداء في الآخرة فقط ) أي لا في الدنيا فتجرى عليهم أحكام غير الشهيد من

الغسل والصلاة وغير ذلك .

( قوله كغسله ) أي كتحريم غسله .

( وقوله أي الشهيد ) بيان لمرجع الضمير في غسله .

وإنما أرجعه للشهيد ولم يرجعه للمذكور من الكافر والشهيد لأن غسل الأول ليس بحرام بل هو جائز .

( قوله ولو جنبا ) أي يحرم غسله ولو كان جنبا لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله .

رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما .

( قوله لأنه صلى الله عليه وسلم لم يغسل قتلى أحد ) ولما رواه الإمام أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة .

وحكمة ذلك أيضا إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن التطهير .

وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على الكراهة له والنفرة عنه لحبها البقاء في الدنيا .

( فإن قيل ) الأنبياء والمرسلون أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم ( أجيب )

بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكْتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة وإنما ليستا بمكتسبتين .

قال الأبوصيري تبارك الله ما وحي بمكتسب ولا نبي على غيب بمتهم وقال اللقاني ولم تكن نبوة مكتسبة ولو رقى في الخير أعلى عقبه ( قوله ويحرم إزالة دم شهيد ) أي لأنا نهينا عن غسله ولأنه أثر عبادة .

وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه هو المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك .

والمراد بالدم الذي يحرم إزالته الخارج من المقتول نفسه بخلاف ما لو طرأ عليه من غيره فإنه يزال كالنجاسة ولو أدى إلى زوال دم الشهادة معه .

( قوله وهو من مات إلخ ) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه هو من مات إلخ .

( قوله في قتال كفار ) أي في حال مقاتلتهم .

( واعلم ) أنه ذكر قيدين